lilmuminin bialmuminin fi alsalat dirasat fiqhiat mukhtara.

مراعاة الإمام للمأمومين في الصلاة دراسة فقهية مقارنة، نماذج مختارة.

ا.م.د علي أحمد محمد العزي.

a.m.d ali 'ahmad muhamad aleizi.

كلية الامام الاعظم / قسم الفقه وأصوله / كركوك.

kuliyat alamam alaeuzm / qism alfiqh wa'usulih / karkuk.

07759767058

alializzi5791@gmail.com

الملخص:

يدرس هذا البحث مسألة مداراة الأئمة للمؤمومين في الصلاة، وهي تفريعات كثيرة، تهدف الى ملاحظة ما هو أرفق بحالهم في المسائل الفقهية المختلفة، والتي يكون فيها اكثر من قول، وهذا معتمد على ما جاء في الكتاب والسنة من أدلة كثيرة، تصب في هذا المعنى، ولقد كان منهجاً نبوياً عظيماً، استقى منه الصحابة والتابعون ومن بعدهم، ولا يعني هذا أن الفقهاء يقولون بأهوائهم لمراعاة المصلين _حاشاهم_ بل وفق الضوابط الشرعية، ونحن اليوم بأمس الحاجة لمثل هذا الأمر، لما نرى من تفرقة واختلافات، وصلت الى التكفير والتفسيق والتبديع، إن سلفنا الصالح تعامل مع هذه المسائل على أنها رحمة للناس، ونحن اليوم قلبنا الموازين.

الكلمات المفتاحية: مراعاة، الامام، المأموم، الصلاة

Abstract:

This research studies the issue of Imams' tolerance of those praying behind them, which has many branches, aiming to observe what is most lenient with their situation in various jurisprudential issues, in which there is more than one opinion. This is based on the many proofs in the Qur'an and Sunnah that support this meaning. It was a great prophetic approach, from which the Companions, the Followers, and those who came after them drew. This does not mean that the jurists speak according to their whims to take into account those praying—God forbid—but rather according to the legal controls. Today, we are in dire need of such a matter, because we see division and differences, which have reached the point of declaring someone an infidel, a heretic, or an innovator. Our righteous predecessors

dealt with these issues as a mercy to the people, and today we have turned the scales.

Key words: li'awal, alamam, almawmum, alsalah

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وإمامنا وحبيبنا محمد، صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين:

أما بعد:

لقد بعث الله تعالى نبيه بالهدى والنور، ووصفه بأنه رحمة للعالمين، واختار له من الخلق صحابته الابرار، الذين شهد لهم في قرانه بعظيم قدرهم، وجميل خصالهم، وجعل نبيه بمنه وكرمه بالمؤمنين رؤوفاً رحيماً، ولم يجعله فظاً غليظ القلب، فينفضوا عنه، فلذلك نجد لطف النبي صلى الله عليه وسلم بالناس جميعاً، مؤمنهم وكافرهم، ونجد مراعاته لأحوالهم وطيب خاطرهم، من غير تثقيل، ولا تعنيف ولا تنكيل، ولما فهم الصحابة ذلك ورثوه عنه صلى الله عليه وسلم، وجعلوه منهج حياتهم لنشر دعوة الاسلام للناس جميعاً، وتحمل التابعون عن الصحابة ذلك ليورثوه لتابعيهم، وهلم جرا..

ولما بحثنا في ثنايا كتب الفقهاء رحمهم الله تعالى جميعاً بواسع رحمته، وجدناهم يؤكدون على مراعاة الناس في فتاواهم، من خلال المسائل الفقهية التي يوجد فيها أكثر من رأي، فيختارون ما هو أرفق للناس، من غير أخلال في ضوابط الشريعة الغراء وثوابتها.

ولذلك اخترت أن يكون بحثي المتواضع هذا في هذا المجال، وأسميته (**مراعاة الأئمة للمأمومين في الصلاة _ دراسة فقهية _ نماذج مختارة**)، واخترت بعض المسائل المتعلقة بداخل الصلاة وخارجها، وكيف راعى الفقهاء أحوال المصلين، وقدوتهم في سيد الدنيا والاخرة صلى الله عليه وسلم، مع ما ذكرته من آيات وأحاديث تصب في صميم الموضوع.

وأنا إذ أسطر كلمات هذا البحث المتواضع، لا يخفى علي وعلى كل منصف ما يمر به المسلمون اليوم من تفرقة وخلافات أثرت كثيراً على إقبال الناس على المساجد والصلاة فيها، وإذا جاءوها ليصلوا فيها؛ تفرقوا وتباغضوا وتقاطعوا، يلمز بعضهم بعضاً، ويغتاب بعضهم بعضاً، ويفسق ويكفر...الخ

والأهم من ذلك كله ما يعيشه العالم اليوم من توجه نحو الاسلام والصلاة والمساجد في أرجاء العالم، ومع كل هذه الاشكاليات الواقعية فكيف سيكون إقبالهم، وكيف نرجوا حضورهم المساجد التي تمزقنا فيها، بسبب سوء فهمنا لمنهج سلفنا الصالح، وصرنا نرى أنفسنا أهل حق، لا نقبل نصيحة ناصح، وتوجيه موجه.

جاءت هذه المشاركة المتواضعة، لعلها تنفع صاحبها أولاً، ومن يطلع عليها لفهم منهج فقهائنا في التعامل مع المصلين، مع ما شرعه قدوتنا المحبوب صلى الله عليه وسلم.

اقتضت خطة البحث أن يكون على ثلاثة مباحث، والاول كان مطلبين، والثاني والثالث كل منهما على أربعة مطالب، كما يلي:

مراعاة الأئمة للمأمومين في الصلاة دراسة فقهية مقارنة _ نماذج مختارة_

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان: وفيه مطلبان:

المطلب الاول: تعريف الائمة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الصلاة لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: مراعاة الأئمة للمأمومين داخل الصلاة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الاول: الوقت بين الأذان والإقامة.

المطلب الثاني: الاطالة في صلاة الجماعة.

المطلب الثالث: اطالة الركوع (للمسبوق).

المطلب الرابع: ما يطرأ على الامام في الصلاة.

المبحث الثالث: مراعاة الأئمة للمأمومين خارج الصلاة. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الاول: جواز امامة الفاسق ورأي المخالفين.

المطلب الثاني: سجود التلاوة خارج الصلاة مراعاة للمحدِثين.

المطلب الثالث: بناء المحاريب والمنابر وفرش الجامع.

المطلب الرابع: امام أم قوما وهم له كارهون.

وقد قمت بتأييد ما نقلته من أقوال بآيات قرآنية، وأحاديث شريفة، وخرجت الأحاديث، وحكمت على ما يحتاج الى الحكم، ونقلت المسائل الفقهية من مصادر المذاهب الاربعة، وحاولت التعليق فيما أراه يحتاج لتعليق؛ لأربط الكلام بواقعنا، لتكمل الفائدة، واخترت بعضاً من المسائل المتعلقة بالموضوع؛ لأن ذكرها جميعها يؤدي الى الإطالة، وليس هذا محلها، بل حاولت جاهداً ان اختار بعضها بما فيه من الفائدة، وخدمة هذا الدين وأهله.

هذا الذي أكتبه هو جهد المقل، العبد الذليل، وحسبي أني أجد حرقة في قلبي مما أراه وأسمعه من واقع أليم، من بعد عن منهج سلفنا الصالح، وتنائي عن الطريق المستقيم، الذي خطه سيدنا ومعلمنا محمد صلى الله عليه وسلم، فما كان فيه من خير فمن الله تعالى وحده، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان، والله تعالى وسوله الكريم صلى الله عليه وسلم منه براء.

وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

الباحث

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان:

المطلب الأول: تعريف الأئمة لغة واصطلاحاً.

الأئمة لغة من قولهم: أَمَّهُ يَؤُمّه أَمًّا: قَصَده وتوجَّه إِلَيْه، كائْتَمّهُ وَأَمَّمَهُ وَتَأَمَّمَهُ وَيَمَّمَهُ وَتَيَمَّمَهُ، الأخيرةُ على البَدَل.

والإِمَّةُ، بالكَسْرِ: الهيئةُ فِي الإمامة وَالْحَالة، يُقَال: فلَان أَحَقُّ بِإِمَّةِ هَذَا المَسْجِد من فُلانٍ أَي: بإمامَتِه.

وَأَمَّهُمْ وأَمَّ بِهِم: تَقَدَّمَهُم، وَهِي: الإمامَةُ.[1] **(والإمامُ)** بالكَسْرِ: كُلّ (مَا ائْتَمَّ بِهِ) قوم (من رَئيسٍ أَو غَيْره)، كَانُوا على الصِّراط الْمُسْتَقيم أَو كَانُوا ضالِّينَ. وَقَالَ الجوهريّ: الإِمَام: الَّذِي يُقْتَدَى بِهِ.[2]

وإمامٌ بلَفْظِ الواحِد يَدُلُّ على الجَمْع، وَقيل: هُوَ جَمْعُ آمٍّ، وَقَالَ الجوهريّ: جمع الإِمَام أَأْمِمَة على أَفْعِلَة، مثل إناءٍ وآنِيَةٍ وَإِلهٍ وَآلِهَةٍ.[3] **والأُمَّةُ** الإِمَام، وَأَيْضًا: الرجلُ الَّذِي لَا نَظِيرَ لَهُ، والمُعَلِّم الناس للخَيْر، وَأَيْضًا: الرجلُ الجامِعُ للخَيْر. والعربَ تَقول للشَّيْخ إِذا كَانَ بَاقِي القُوَّةِ: فلانٌ {بِأُمَّةٍ، مَعْنَاهُ: راجعٌ إِلَى الخَيْر والنِّعْمَة؛ لأنّ بَقَاء قُوَّتِهِ من أعظم النّعْمَة[4].

مما سبق يتبين لنا أن الامام عند علماء اللغة: كُلّ مَا ائْتَمَّ بِهِ قوم من رَئيسٍ أَو غَيْره، كَانُوا على الصِّراط الْمُسْتَقيم أَو كَانُوا ضالِّينَ. والإِمَام: الَّذِي يُقْتَدَى بِهِ. ويطلق على سيدنا المصطفى صلى الله عليه وسلم، والقران العظيم، والخليفة، وإمام المسلمين الذي يقتدون به، وقائد الجند، والطريق، والخيط، والحادي.... الخ

تعريف الأئمة اصطلاحاً:

الإمام من يؤتم، أي يقتدى به، سواء كان إنساناً يقتدى بقوله أو بفعله، أو كتاباً، أو كلاهما، محقاً أو مبطلاً؛ والإمام الخليفة والعالم المقتدى به ومن يؤتم به في الصلاة والإمام المبين اللوح المحفوظ ويطلق الإمام على الذكر والأنثى[5].

وفي المغرب: والإمام من يُؤتَمُّ به أي يُقتدى به ذكراً كان أو أنثى[6].

بهذا يتبين أن المعاني مشتركة بين الأئمة لغة واصطلاحاً، ومن خلال مدلولاتها، والامام يقصد اليه، ويتبع في الصلاة.

---

[1]-المحكم والمحيط الاعظم : 571/10 ، تاج العروس : 228/31 .

[2] - الصحاح : 1865/5 ، ولسان العرب : 133/1 .

[3]- الصحاح : 1865/5 . وتاج العروس : 31 / 227 وما بعدها .

[4] - تهذيب اللغة : 133/1 ، المحكم والمحيط الأعظم : 133/1 و134 ، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : 1865/5 ، لسان العرب : 1 / 133 وما بعدها .

[5] - التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي : ص90 .

[6] _ المغرب في ترتيب المعرب لابن المطرز : 45/1 . والمصباح المنير للمقري : 23/1 ، وأنيس الفقهاء للقونوي : ص26 .

المطلب الثاني: تعريف الصلاة لغة واصطلاحاً:

الصَّلاة لُغة: تطلق على معانٍ منها:

الدُّعاء. ومنه قول الله عزَّ وجلَّ: {وَصَلِّ عَلَيْهِمْ}[1]: أي ادْعُ لَهُم.

وقيل: "أَصْلُ الصلاة من الصَّلاَء، قالوا: ومعنى صلَّى الرَّجل، أي أَنَّه أزال عن نفسه بهذه العبادة الصَّلاَء. الذي هو نارُ الله المَوْقدة"[2]. وقيل: أصلها التعظيم[3]. قيل: منْ الصَلَوَيْن، عِرْقَان من جَانِب الذَنب[4]. وقيل: عَظْمَان يَنْحَنِيَانِ في الرُّكُوع والسُّجُود[5]، وقيل: هو ما انْحَدر ملنْ الوِرْكَيْن[6]. وقيل: الفُرْجَة التي بَيْن الجَاعِرة والذَنَب[7]. وقيل: هوَ ما عن يمين الذنب وشماله[8].

تعريف الصلاة اصطلاحا:

تعريف الصلاة عند الحنفية: عبارة عن أركان مخصوصة وأذكار معلومة بشرائط محصورة في أوقات مقدرة[9].

تعريف الصلاة عند المالكية: وهي في الشرع واقعة على دعاء مخصوص في أوقات محدودة تقترن به أفعال مشروعة[10].

تعريف الصلاة عند الشافعية: عبارَة عَن أَقْوَال وأفعال مفتتحة بِالتَّكْبِيرِ مختتمة بِالتَّسْلِيمِ بِشُرُوط[11].

وفي المجموع تصحيح اشتمالها على الدعاء، وهو المنقول عن جمهور أهل اللغة، وغيرهم من المحققين، وقيل في اشتقاقها ومعناه أقوال كثيرة، أكثرها فاسدة.... الخ[12].

تعريف الصلاة عند الحنابلة: عبارة عن هيئة مخصوصة، مشتملة على ركوع، وسجود، وذكر، وسميت بذلك لاشتمالها على الدعاء.[13]

---

[1] _ سورة التوبة : من الاية : 103.

[2] _ ينظر : المفردات في غريب القرآن للراغب : ص491 . حيث قال : وصَلَاةُ اللهِ للمسلمين هو في التّحقيق: تزكيته إيّاهم. ومن الملائكة هي الدّعاء والاستغفار، كما هي من النّاس ، والصَّلَاةُ التي هي العبادة المخصوصة، أصلها : الدّعاء ، وسمّيت هذه العبادة بها كتسمية الشيء باسم بعض ما يتضمّنه ، والصَّلَاةُ من العبادات التي لم تنفكّ شريعة منها، وإن اختلفت صورها بحسب شرع فشرع .

[3] _ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير : 50/3 .

[4] _ينظر : تهذيب اللغة: 12/ 237 مادة صلو .

[5] _المغرب : 479/1 .

[6] _ المخصص لابن سيده : 168/1 . نقلاً عن أبي عبيد .

[7] _المحكم والمحيط الاعظم : 372/8 .

[8] _ غريب الحديث لا بن قتيبة :467/1 ، والدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي لابن المبرد : 157/2 .

[9] _ الاختيار لتعليل المختار : 37/1 .

[10] _ المقدمات الممهدات لابن رشد :138/1 .

[11] _ كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار : ص83 .

[12] _ينظر : المجموع : 2/3 .

[13] -شرح الزركشي : 460/1 .

وبين القرافي أن الصلاة لغة الدعاء، جاء مسمى الصلاة مجازاً، للدعاء فيها، أو أنها أخذت من الصلوين، وذكر أقوالاً أخرى، وختمها بأنها مأخوذة من تصلية العود بالنار ليقوم، ولما كانت تنهى عن الفحشاء والمنكر كانت مقومة لفاعلها، وقيل: من الصلة؛ لأنها تصل بين العبد وربه، وعلى الأول أكثر الفقهاء[1].

المبحث الثاني: مراعاة الأئمة للمأمومين داخل الصلاة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الوقت بين الأذان والإقامة:

إن مما يلاحظ في كثير من المساجد اهمال مسألة الوقت بين الأذان والإقامة، أو بين أذان الفجر والإقامة، وكذلك وقت المغرب وإقامة الصلاة، فمنهم من يرى الافراط في تأخير الوقت، ومنهم من يستعجل، وإن كانت مساجدهم في الاسواق، فهذا يؤثر في تنفير الناس من المساجد، وهو ما حذر منه الشارع الحكيم.

ذهب الحنفية_رحمهم الله_ الى القول بتفضيل الفصل بين الاذان والاقامة، مستدلين على ذلك بالسنة النبوية المطهرة ، ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لبلال: "اجعل بين أذانك وإقامتك نفساً، حتى يقضي المتوضئ حاجته في مهل ، وحتى يفرغ الآكل من أكل طعامه في مهل"[2].

واستدلوا بالمعقول أيضاً ، لأن فائدة الأذان إخبار السامعين بدخول وقت الصلاة ليتنهوا بالوضوء لها، ويأتون المسجد، وبالوصل ينتفي هذا الغرض، "بقدر ما يحضر الملازمون" إلا إذا كان هناك ضعيف مستعجل فينتظره، ولا ينتظر رئيس المحلة، وإن التأخير اليسير للإعانة على الخير غير مكروه، وللإمام أن ينتظرهم من غير تأخير زائد عن الحد، "مع مراعاة الوقت المستحب" فلا يجوز التأخير عنه إلى المكروه مطلقا، ومن الحنفية من استحب أن يكون هناك فاصل بينهما من صلاة، أو جلوس، أو وقت يكفي حضور الناس للمسجد، ما عدا المغرب، لأن وقتها قصير، وكرهوا الاقامة للصلاة مباشرة، بلا فاصل، وتفوت صلاة الجماعة على كثير من المسلمين ، وقد حدد الامام ابو حنيفة _رحمه الله_ ذلك في الفجر قدر ما يقرأ عشرين آية، وفي الظهر قدر ما يصلي أربع ركعات، في كل ركعة نحواً من عشر آيات، وفي العصر بقدر صلاة ركعتين، يقرأ في كل ركعة نحوا من عشر آيات ، واتفق الفقهاء على تعجيل الإقامة في المغرب؛ لأن مبناها على التعجيل، ويسن أن يكون الفصل بين الأذان والإقامة فيها يسيراً[3].

وللعلماء في مقدار هذا الفصل اليسير أقوال:

---

[1] _ينظر : الذخيرة للقرافي: 5/2 .

[2]. مسند الإمام أحمد بن حنبل: مسند الانصار : حديث المشايخ عن أبي بن كعب رضي الله عنه 143/5 رقم الحديث (21323)، تعليق شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لجهالة أبي الفضل، والسنن الكبرى للبيهقي: 31/2 رقم (2282)، قال البيهقي: وفي اسناده نظر.

[3] - ينظر: ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : 150/1 ، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح : ص 198 .

أ -عند أبي حنيفة والمالكية_رحمهم الله_: يكون الفصل بقدر ثلاث آيات. ب - وعند أبي يوسف ومحمد_رحمهما الله_: يفصل بجلسة خفيفة كما يجلس بين الخطبتين، ورجحه الشافعية والحنابلة_رحمهم الله_.ج - أما الحنابلة وبعض الشافعية_رحمهم الله_ فأجازوا أن يفصل بركعتين بين الأذان والإقامة في المغرب[1].

المطلب الثاني: الاطالة في صلاة الجماعة.

إن أمر صلاة الجماعة عظيم عند الله تعالى، ورسوله صلى الله عليه وسلم، ولا يخفى ما ورد في عظيم فضله من آيات وأحاديث، ولذلك انتبه الفقهاء الى ما يلاحظ فعله من أمور ايجابية عظيمة للمحافظة عليها، وإقامتها والالتزام بها، وحث عوام الناس عليها، وتوجيه أئمة الجوامع للوقوف على ما يجذبهم اليها، وعدم تضييعها، ومن ذلك عدم التطويل في صلاة الجماعة، واختيار الصوت الحسن، وحدود التطويل والتقصير في الصلاة وفق الضوابط الشرعية.

وفي فتح الباري: باب من شكا إمامه إذا طول:

(.... حدثنا ابن الغسيل، عن حمزة بن أبي أسيد: كان يؤمنا، فإذا طول عليهم قال له أبو أسيد وهو خلفه: يرحمك الله، طولت علينا) ، وحديث أبي مسعود_رضي الله عنه_، قال: قال رجل: يا رسول الله، إني لأتأخر عن الصلاة في الفجر مما يطيل بنا فلان فيها، فغضب رسول الله، ما رأيته في موعظة كان أشد غضباً منه يومئذ، ثم قال: ((يأيها الناس، إن منكم منفرين، فمن أم الناس فليخفف؛ فإن خلفه الضعيف والكبير وذا الحاجة))[2].

ومقصوده بتخريجه هاهنا: جواز شكوى من يطيل الصلاة إطالة زائدة على الحد المشروع؛ فإن هذا الإمام لولا أنه زاد على صلاة النبي، زيادة كثيرة لما شكي، ولا تخلف من تخلف عن الصلاة خلفه، فلما شكي ذلك إلى النبي، غضب غضباً شديداً، ووعظ الناس موعظة عامة، وأمر الأئمة بالتخفيف، وحذر من تنفير الناس عن شهود صلاة الجماعات بالتطويل. وكذلك ذكر قول النبي (صلى الله عليه وسلم): ((إن من الأئمة طرادين)). وهذا مرسل[3].

وفي المجموع: إن اختلاف قدر القراءة في الأحاديث كان بحسب الأحوال، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم من حال المأمومين، في وقت أنهم يؤثرون التطويل فيطول، وفي وقت لا يؤثرونه لعذر ونحوه فيخفف، وفي وقت يريد إطالتها فيسمع بكاء الصبي، والله أعلم[4].

---

[1] -ينظر :الذخيرة للقرافي: 51/2 ، والمهذب في فقه الإمام الشافعي : 115/1 ، والمبدع في شرح المقنع : 276/1 .

[2] - ينظر : فتح الباري .لابن رجب : 217/4 .

[3] - المصدر نفسه . والحديث المرسل : صورته التي لا خلاف فيها حديث التابع الكبير الذي لقي جماعة من الصحابة وجالسهم كعبيد الله بن عدي بن الخيار ثم سعيد بن المسيب وأمثالهما إذا قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم- والمشهور التسوية بين التابعين أجمعين في ذلك رضي الله عنهم : الشذا الفياح للأبناسي : 147/1 . وله صور اختلف فيها أهي من المرسل أم لا ؟ ذكرها الامام الابناسي .

[4] -ينظر : المجموع شرح المهذب : 384/3 .

وذكر الحنابلة_رحمهم الله_ أنه من السنة للإمام أن يخفف صلاته، مع تمامها، وكرهوا أن يسرع فيها سرعة تفوت على المأموم أداء المسنون له فعله من مسنونات الصلاة، وتلزمه مراعاة المأموم، إن تضرر بالصلاة أول الوقت أو آخره ونحوه، ولا يزيد على القدر المشروع، وأنه ينبغي أن يفعل غالباً ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله غالباً، ويزيد وينقص للمصلحة كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يزيد وينقص أحياناً، ولا بأس بتطويل الصلاة بإرادتهم[1].

والحديثان يدلان على التخفيف في صلاة الإمام، والحكم فيه مذكور مع علته وهو المشقة اللاحقة للمأمومين إذا طول، وفيه بعد ذلك أمران:

أحدهما: أن الحكم متعلق بالعلة، فإذا كان التطويل يشق على المأمومين، ويريدون التخفيف يؤمر بالتخفيف، وحيث لا يشق أو لا يريدون التخفيف لا يكره الاطالة.

الثاني: التطويل والتخفيف من الأمور الإضافية، فما يراه بعض المصلين تطويلا يكون عند بعضهم الاخر تخفيفاً، وحديث أبي مسعود_رضي الله عنه_: يدل على الغضب في الموعظة وذلك يكون: بسبب مخالفة الموعوظ لما علمه، أو أن مقصر في تعلمه.والله أعلم[2].

فهذه النصيحة العظيمة من النبي صلوات الله وسلامه عليه؛ لأن مقصد صلاة الجماعة اجتماع أهل الحي في المسجد، ليتعارفوا، وليتحابوا، وليتئالفوا، فإذا أطال الامام الصلاة يبعدهم عن هذه الحكم والفوائد ويثقل عليهم، فتزول الحكمة من صلاة الجماعة.

المطلب الثالث: اطالة الركوع (للمسبوق).

كثيراً ما يحصل تأخر بعض المصلين عن الصلاة، فيأتي عند شروع الامام في الركوع، ولكي لا يحرم الداخل من الركعة بفوات الركوع مع الامام؛ يحاول الامام التأخير في الركوع، وهذا فيه مصلحة من جانب الداخل للمسجد، الذي جاء متأخراً، وفيه مفسدة الإطالة في الركوع التي تؤثر على بعض المصلين، ولذلك نذكر هنا هذه المسألة عند الفقهاء؛ لكي نبين حرص الشريعة على مراعاة حال المأمومين حتى في مثل هذه المسألة الجزئية، وعدم التفريط بأحد من المصلين قدر الإمكان.

لقد كره الحنفية_رحمهم الله_ اطالة الركوع كراهة تحريمية[3]، ونقل عن أبي حنيفة قوله: أخشى عليه أمرًا عظيماً يعني الشرك[4]. ومنهم من جعل دمه مباحاً، بناءاً على هذا الكلام، وليس كذلك، بل يقصد أن يشرك في

---

[1] -ينظر : الفروع لابن مفلح : 451/2 ، معونة أولى النهى شرح المنتهى "منتهى الإرادات " : 384/2 .

[2] -ينظر : إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام :لابن دقيق العيد : ص144 .

[3] - أقسام المكروه عند الحنفية : والمكروه نوعان : مكروه كراهة تنزيه ، وهو إلى الحل أقرب ، ومكروه كراهة تحريم، وهو إلى الحرمة أقرب ، وعند محمد : لا بل هذا حرام لكن بغير القطعي كالواجب مع الفرض.شرح التلويح : 264/1 .

[4] -ينظر : بدائع الصنائع : 209/1 .

عمله؛ لأن أول الركوع كان لله تعالى وآخره لمن دخل، ولا يكفر لأنه ما قصد التذلل والعبادة له.[1] وعندهم الكراهة شاملة لاطالة القراءة، والقعود الأخير قبل السلام. ويجوز انتظار الاقامة حتى يأتي الناس للجماعة، الا اذا داعراً من أهل الشر. وأيضاً لو كان يعرفه فينتظره لأنه من باب المودة لا من بابا التقرب. ويطول بقدر ما لا يثقل على المصلين، بأن يزيد تسبيحة أو تسبيحتين على المعتاد، وقصد الإعانة على إدراك الركعة مطلوب، ويكره للإمام أن يعجلهم عن إكمال السنة. وحاصله: عدم كراهة التأخير القليل لإعانة أهل الخير[2].

وعند المالكية_رحمهم الله_: لا ينتظر الإمام إذا كان راكعاً، وسمع حس الداخل، فلا ينبغي له أن يطيل الركوع لإدراك المأموم الداخل تلك الركعة، فإن فعل كره له ذلك؛ إلا لضرورة، وهي خوف الضرر من الداخل على نفسه، أو اعتداه بما فاته فيفسد صلاته كبعض العوام. ما لم تكن تلك الركعة هي الأخيرة. فتحصل أن المنفرد يطيل الركوع للداخل[3].أهـ

وذكر النووي_رحمه الله_ هذه المسألة: يعني: إذا دخل الإمام في الصلاة ثم طول لانتظار أحد المصلين؛ فله ثلاثة احوال:

(الحال الاول): أن يحس وهو راكع بمن يريد الاقتداء به، وفيه خمسة أقوال، وصحح استحباب الانتظار مطلقاً بشروط: أن يكون المسبوق داخل المسجد حين الانتظار، وألا يفحش طول الانتظار، وأن يقصد به التقرب إلى الله تعالى لا التودد إلى الداخل وتمييزه، وهذا معنى قولهم: لا يميز بين داخل وداخل، فإن قلنا: لا ينتظر فانتظر؛ لم تبطل صلاته على المذهب وبه قطع الجمهور.... الخ.

(الحال الثاني) أن يحس به وهو في آخر التشهد الأخير، والصحيح استحباب الانتظار بالشروط السابقة لأنه يحصل به إدراك الجماعة كما يحصل بالركوع إدراك الركعة.

(الحال الثالث) أن يحس به في غير الركوع والتشهد كالقيام والسجود والاعتدال والتشهد الأول. ففيه طرق أصحها: لا ينتظره لعدم الحاجة إليه[4].وبشرط ألا يطول الانتظار ولا يميز بين الداخلين[5].

---

[1]-ينظر : المحيط البرهاني : 360/1 ، قال ابن نجيم : وقد وهم بعضهم في فهم كلام الإمام فاعتقد منه أن يصير المنتظر مشركا يباح دمه فأفتى بإباحة دمه ، وهكذا ظن صاحب منية المصلي فقال: يخشى عليه الكفر ولا يكفر ، وكل منهما غلط ، ولم يرده الإمام - رحمه الله تعالى - أراد أنه يخاف عليه الشرك في عمله الذي هو الرياء، وإنما لم يقطع بالرياء في عمله لما أنه غير مقطوع به ، لوجود الاختلاف ، فإنه نقل عن الشعبي أنه لا باس به، وهو قول الشافعي في القديم، وقد نهى الله عن الإشراك في العمل بقوله تعالى {فمن كان يرجوا لقاء ربه} [الكهف: 110] الآية ، وأعجب منه ما نقله في المجتبى عن البلخي أنه تفسد صلاته ويكفر، ثم نقل بعده عن الجامع الأصغر أنه مأجور على ذلك لقوله تعالى {وتعاونوا على البر والتقوى} [المائدة: 2] وعن أبي الليث أنه حسن وعنه التفصيل بين أن يعرف الجائي فلا أو لا فنعم . البحر الرائق : 1 /334 .

[2] -ينظر : رد المحتار على الدر المختار : 495/6 .

[3] _ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل لابن عليش : 355/1 .

[4] -ينظر : المجموع شرح المهذب : 4/ 230 .

[5] - المقدمة الحضرمية (مسائل التعليم) : 90 .

وعند الحنابلة_رحمهم الله_: يسن لِلإمام انتظارُ داخلٍ في ركوعٍ وغيره. ومحل استحبابِ ذلك إن لم يشقَّ انتظار الإمام الداخل على المأمومِ؛ لأن حرمَةَ المأمومِ الذي معه في الصلاة أعظَمُ حرمةً من الذي لم يدخلْ معه في الصلاة، فلا يَشُقُّ على من معه لنفع الداخل معه[1]. كل ذلك رعاية لحال المأمومين، ولأن التأخير إذا كان لمصلحة راجحة مثل الصلاة بوضوء، والصلاة جماعة، أو إن يكون امتثالاً لأمر أبيه أو سيده أو شبه ذلك كان أفضل من التقديم وهي هنا كذلك[2].

وفي مرعاة المفاتيح: القول بكراهة ذلك لحمله على الرياء وتوهم الشرك فيه غفلة عظيمة من قائله، وتنطع في الدين، وتعمق في الشريعة لا يصح لأهل الورع والتقوى. فديننا ميسر، وربنا سبحانه ما يكلفنا فوق طاقتنا، ويثيب من ينوي أن يحسن الى مسلم نية طيبة، لأنها لله سبحانه، ومراعاة الامام لمن يدخل الصلاة لكي يلحق الركعة من باب الاعانة على الخير، مع نية التقرب إلى الله تعالى بتطويل الركن، وليس فيه شائبة الرياء والشرك، فأعدل الأقوال عندنا ألا يكون انتظاره شاقاً على المصلين. والله تعالى أعلم[3].

المطلب الرابع: ما يطرأ على الامام في الصلاة.

ذكر الترمذي في جامعه: أن عبد الله بن الأرقم كان إماماً، فلما أقيمت الصلاة أخذ بيد رجل فقدمه للصلاة، ثم قال: سمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ وَوَجَدَ أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ فَلْيَبْدَأْ بِالْخَلَاءِ)[4].

قال الشنقيطي: هذا الحديث يدل على فوائد منها: أن الإمام إذا كان عنده عذر من قضائه لحاجته، وأمكنه أن يقضي الحاجة، أو تذكر أن عليه جنابة، أو تذكر أنه لم يتوضأ، وأمكنه أن يذهب إلى مكان قضاء الحاجة، أو مكان الوضوء ويتوضأ، ويدرك الصلاة بالناس؛ فعليه أن يفعل ذلك، ولكن بشرط أن لا يضر بالناس، فإذا أضر بهم، أو كان الوقت ضيقاً؛ فحينئذ يكون الحكم ما فعله عبد الله بن الأرقم -- رضي الله عنه - وأرضاه- حيث استخلف غيره لكي يصلي بالناس، قال عروة - رحمه الله-:" فأخذ بيد رجل فقدمه، وكان إمام القوم.أي أخذ عبد الله بن الأرقم-- رضي الله عنه -- بيد رجل وقدمه لكي يصلي بالناس، وكان عبد الله إمام القوم، وعلى هذا ففي تقديمه-- رضي الله عنه --للرجل فوائد:

الفائدة الاولى: فيها دليل على أنه من السنة إذا خاف الإمام على المأمومين، أو خشي عليهم الضرر أن يقدم غيره؛ لأن اعتبار حالة المأمومين في الإمامة من اليسر الذي أمر الله به وندب عباده إليه، فقال في الحديث

---

[1] - نَيْلُ المآرِب بشَرح دَليلُ الطَّالِب : 1 / 175 .

[2] - شرح العمدة في الفقه : 228/4 .

[3] -ينظر : مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : 71/4 . وما بعدها .

[4] -الجامع الكبير "سنن الترمذي": باب مَا جَاءَ إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ وَوَجَدَ أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ فَلْيَبْدَأْ بِالْخَلَاءِ :187/1 رقم 143 . قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

الصحيح: ((لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بهذه الصلاة هذه الساعة))[1]، فدل على أن السنة أن يلتفت الأئمة إلى حال المأمومين، وقد ثبت في الصحيح عنه-عليه الصلاة والسلام-في صلاة الفجر أنه لما دخل وهو يطوّل في الصلاة، وكان يقرأ فيها من الستين إلى المائة آية _كما في الصحيح[2] _فلما سمع بكاء الصبي قرأ: { إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ}[3] فلما فرغ قال- صلى الله عليه وسلم -: ((إني سمعت بكاء صبي فأشفقت على أمه))[4] فهذا يدل على رعاية حال المأمومين، وأنه ينبغي على الأئمة أن ينظروا إلى حال المأمومين، فإذا غلب على ظن الإمام أن وضوءه أو اغتساله من الجنابة يشق على المأمومين عليه حينئذ أن ينوب غيره ليقوم مقامه[5].

وللفقهاء كلام عظيم وعريض في حكم الاستخلاف في الصلاة، وتفريعات علمية هامة تتعلق بما يترتب على الامام والمأموم من أحكام فقهية، ومبناها على مراعاة حال المأمومين.

المبحث الثالث: مراعاة الأئمة للمأمومين خارج الصلاة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الاول: جواز امامة الفاسق ورأي المخالفين.

الصلاة عماد الدين، وركن أصيل في الاسلام، وهي وقوف بين يدي الله عز وجل ، يمثل الامامُ الذين خلفه أمام الله تعالى ، ولا بد أن يتصف الامام بصفات شرعية خاصة ، ليقوم بهذه الأمانة ، ولذلك اختلفت أقوال الفقهاء في حكم صلاة الامام الفاسق على أقوال متعددة :

أما الحنفية_رحمهم الله_ فقد أجازوا تقديم الفاسق للإمامة[6]، وكره ذلك الشافعية_رحمهم الله_[7]. وأما المالكية_رحمهم الله_ فلم يجوزوا الصلاة خلف الفاسق؛ لأنه غير مؤتمن على أهم العبادات وهي الصلاة، والشرع أسقط شهادته لأنها أمانة؟ ولهم فيه التفصيل على اقوال أربعة:

أحدها: أنها تجوز، وتستحب اعادتها في الوقت. والثاني: أنها غير مجزأة، ويعيد من يأتم به أبدًا. والثالث: فرقوا بين أن يكون بتأويل أو بإجماع؛ فالفسق المبني على التأويل يعيد في الوقت. وإن كان بإجماع، كأن يترك الطهارة متعمدًا، أو يشرب الخمر، أو يزني؛ أعاد أبدًا. والرابع: أن يتعلق بالصلاة، أو لا يتعلق بها: فإن كان متَعَلُقاً بالصلاة

---

[1] _صحيح مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب وقت العشاء وتأخيرها : 441/1 رقم 218 .

[2] _صحيح البخاري : كتاب الأذان ، باب القراءة في الفجر : 153/1 رقم 771 .

[3] -سورة الكوثر : الاية : 1 .

[4] _صحيح البخاري : كتاب الأذان ، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي : 143/1رقم 707، ونصه : « إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه». ورواية قراءة سورة الكوثر في مصنف عبد الرزاق : كتاب الصلاة ، باب تخفيف الامام : 364/2 رقم 3721 .

[5] -ينظر : حاشية ابن عابدين : 106/1 . ومواهب الجليل : 126/2 . والإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر : 148/2 . وشرح الترمذي (كتاب الطهارة) : المؤلف : الشيخ محمد المختار الشنقيطي: 9/17.

[6] - رد المحتار على الدر المختار : 560/1 .

[7] - الأم للشافعي : 193/1.

كترك الطهارة، أو تعمد الإخلال بأمر من فرائض الصلاة: فلا يُجزؤهم وعليهم الاعادة. وإن كان مما لا تعلق له بالصلاة كالزنا وغَصْب الأموال، وقتل النفس؛ فالصلاة جائزة[1]. وعند الحنابلة_رحمهم الله-: روايتان في المسألة[2].

واستدل الحنفية_حمهم الله_ بحديث: "صلوا خلف كل بر وفاجر"، ولأن الصحابة والتابعين كانوا لا يمتنعون من الاقتداء بالحجاج في صلاة الجمعة وغيرها مع أنه كان أفسق أهل زمانه[3]. وفي البناية: وقلنا نحن والشافعي_رحمه الله_ بجواز إمامته؛ لقوله - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: (صلوا خلف كل بر وفاجر)[4]؛ ولأن ابن عمر وأنساً وغيرهما من الصحابة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - والتابعين صلوا خلف الحجاج الجمعة وغيرها مع أنه كان أفسق أهل زمانه[5]. وأما وجه الكراهية فلما قلنا؛ ولهذا قال أصحابنا: لا ينبغي أن يقتدى بالفاسق إلا في الجمعة؛ لأن في سائر الصلوات يجد إماماً غيره بخلاف الجمعة، وكان ابن مسعود - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يصلي خلف الوليد بن عقبة في صلاة الجمعة وسائر الصلوات، وكان الوليد والياً بالكوفة، وكان فاسقاً، حتى صلى بالناس يوماً وهو سكران[6].

المطلب الثاني: سجود التلاوة خارج الصلاة مراعاة للمحدثين.

شرع الله تعالى لعباده من العبادات ما يقربهم منه سبحانه وتعالى، وهي كثيرة جدا، منها سجود التلاوة، عند قراءة آية سجدة، أو سماعها ، وهي طاعة عظيمة شرفنا الله تعالى بها واستكبر ابليس عنها ، وللعلماء في حكمها توجيه وتفصيل .

القول الاول: ذهب الى أن حكم سجود التلاوة مسنون وليس بواجب، وبه قال جمهور العلماء، وممن قال به عمر بن الخطاب وسلمان الفارسي وابن عباس وعمران بن الحصين والشافعية[7] والمالكية[8] والاوزاعي واحمد[9] وغيرهم رضي الله عنهم.

---

[1] - التلقين في الفقه المالكي : 48/1 ، والمنتقى شرح الموطإ : 198/1 .

[2] - المقنع لابن قدامة : ص61 .

[3] - المبسوط للسرخسي : 73/1 .

[4] -قال الشوكاني : حديث: «صلوا وراء من قال لا إله إلا الله» وحديث: «صلوا خلف كل بر وفاجر» ونحوهما ضعيفة أيضاً ، ولكنها متأيدة بما هو الأصل الأصيل ،وهو أن من صحت صلاته لنفسه صحت لغيره ، فلا ننتقل عن هذا الأصل إلى غيره إلا لدليل ناهض ، وقد جمعنا في هذا البحث رسالة مستقلة وليس المقام مقام بسط الكلام في ذلك . نيل الاوطار : كتاب الصلاة ، باب قضاء الفوائت : 31/2 ، ولمزيد من التفصيل ينظر : الدراية في تخريج أحاديث الهداية : لابن حجر العسقلاني : 169/1 رقم 203 .

[5] _ينظر : المطَالبُ العَاليَةُ بِزَوَائِدِ المسَانيد الثَّمَانِيَةِ لابن حجر: كتاب الصلاة ، باب المحافظة على الجماعة : 702/3 رقم 409 .وحسن اسناده .

[6] -ينظر : البناية شرح الهداية : 333/2 . ذكر مسلم في صحيحه صلاة الوليد وهو سكران في صلاة الفجر : صحيح مسلم : كتاب الحدود_باب حد الخمر : 1331/3رقم 1707 .

[7] - المجموع : 61/4 .

[8] -ينظر : الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية : 99/1 .

[9] -ينظر : المغني لابن قدامة : 687/1 .

والقول الثاني : ذهب الى وجوب سجود التلاوة ، على القارئ والسامع ، وهو الامام أبو حنيفة _رحمه الله_ محتجاً بقوله تعالى: (فاسجدوا الله واعبدوا)[1].وبالأحاديث الصحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد للتلاوة، وقاسوه على سجود الصلاة [2]، واستدل بعض الحنفية بحديث أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا تلا ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي فيقول: أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فلم أسجد فلي النار»[3] والأصل: أن الحكيم متى حكى عن غير الحكيم ولم يعقبه بالنكير فذلك دليل على أنه صواب، فهذا يدل على أن ابن آدم أمر بالسجود، والأمر للوجوب، وعن عثمان وعلي وابن عباس - رضي الله تعالى عنهم - أنهم قالوا: السجدة على من تلاها، السجدة على من سمعها، على من جلس لها، اختلفت ألفاظهم بهذه، وعلى كلمة إيجاب [4].

واحتج الشافعية بأحاديث صحاح: منها حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال " قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم (والنجم) فلم يسجد فيها[5] ". فإن قالوا: ربما سجد في وقت آخر؟ قلنا: لو حصل ذلك لما أطلق الراوي نفي السجود.

فإن قالوا: لعل زيدًا_رضي الله عنه_ قرأها بعد الصبح أو العصر، ولا يحل السجود ذلك الوقت بالاتفاق؟

قلنا: لو كان سبب الترك ما ذكروه لم يطلق زيد النفي وزمن القراءة.

ومنها: ما ذكر عن عمر رضي الله عنه أنه قرأ آية السجدة في سورة النحل على المنبر فسجد، ولما كان من الجمعة الثانية قرأها أيضاً لكنه لم يسجد، وفي رواية قال: (إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء)[6].

وقول عمر وفعله في هكذا موطن يدل على عدم الوجوب، ولا معارض له، ولا قدرة لهم على هذا. ويقاس على سجود الشكر، ولأن سجود التلاوة على الراحلة يجوز بالاتفاق في السفر، فلو كان واجبا لم يجز كسجود صلاة الفرض.

وأما الآية التي يحتجون بها؛ فهي واردة في مذمة الكافرين، وتركهم السجود مستكبرين وجاحدين، والمراد بالسجود في الآية الثانية سجود الصلاة، والأحاديث تحمل على الاستحباب جمعا بين الأدلة. والله أعلم[7].

وهنا ذكر الحنفية بناءً على قولهم بوجوب السجدة على التالي والسامع:

---

[1] -سورة النجم : الاية : 62 .

[2] -ينظر : الاختيار لتعليل المختار : 75/1 .

[3] -صحيح مسلم : كتاب الايمان ، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة : 61/1 رقم 254 .

[4] -المبسوط : 4/2 .

[5] -صحيح البخاري : ابواب سجود التلاوة ، باب من قرأ السجدة ولم يسجد : 364/1 رقم 1023 . صحيح مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة : باب سجود التلاوة : 406/1 رقم 577 .

[6] - صحيح البخاري : ابواب سجود التلاوة : باب من رأى أن الله عزوجل لم يوجب السجود : 366/1 رقم 1027 .

[7] -ينظر : بداية المجتهد : 233/1 ، المجموع : 61/4 .

" إن كان القارئ لوحده يقرأ كيف يريد، أما إن كان معه جماعة متهيئين للسجود، ولا يحصل مشقة في أداء السجدة؛ فله قراءتها جهراً، حتى يسجدوا معه، لأن في هذا حثهم على الطاعة، وإن كانوا محدِثين؛ ونظر أنهم يسمعون أو لا يسجدون، أو يقع به جملته أنه يشق عليهم بآية السجدة؛ فعليه أن يقرأها في قلبه، حتى لا يترك ترتيب القرآن العظيم ونظمه، ولا يجهر تحرزاً عن تأثم المسلم، وذلك مندوب إليه، ولا فرق بينها إذا قرأها خارج الصلاة أو في الصلاة[1].

وفي عمدة القاري: إن هذا الأمر الذي ذكره الأحناف في هذه الجزئية مبناه على القول بوجوب سجود التلاوة[2].وَاتَّفَقُوا على أَن سُجُود التِّلَاوَة غير وَاجِب. إِلَّا أَبَا حنيفَة فَإِنَّهُ أوجبه على التَّالِي وَالسَّامِع، سَوَاء قصد السَّامع أَو لم يقْصد[3].

المطلب الثالث: بناء المحاريب والمنابر وفرش الجامع.

اختلفت مذاهب الفقهاء في حكم زخرفة المساجد على الاقوال التالية :

المذهب الاول : ذهب الى القول بكراهة زخرفة المساجد بالذهب والفضة وغيرهما ، وهو مذهب المالكية [4] .

المذهب الثاني : ذهب الى القول بحرمة ذلك ، وهم الحنابلة وقول للشافعية[5].

المذهب الثالث : ذهب الى القول باستحبابه ، وهم الشافعية وقول للحنفية . والراجح عند الاحناف انه لا بأس بزخرفة المسجد بماء الذهب ونقشه بجص وغيرهما من الاشياء الثمينة ما عدا المحراب والقبلة[6] .

واستدل اصحاب المذهب الاول : بأن ذلك يلهي عن الخشوع في الصلاة ، وبما جاء من النهي عن تشييد المساجد، وزخرفتها، فعن أنس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد))[7].ولفظ النسائي: ((من أشراط الساعة أن يتباهى الناس في المساجد))[8].وعن ابن

---

[1] - المحيط البرهاني : 19/2 ، والعناية شرح الهداية للبابرتي: 27/2 .

[2] -ينظر : عمدة القاري شرح صحيح البخاري : 113/7 .

[3] -ينظر : اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة : 131/1 . والتاج والإكليل لمختصر خليل: 361/2 . والأم : 160/1 . و الكافي في فقه الإمام أحمد : 271/1 .

[4] -ينظر : البيان والتحصيل : 270/1 ، ومواهب الجليل : 551/1 .

[5] -ينظر : روضة الطالبين : 360/5 ، شرح منتهى الارادات : 432/1 .

[6] -ينظر : المبسوط : 283/30 ، والعناية : 421/1 ، وروضة الطالبين : 360/5 .

[7] - صحيحُ ابن خُزَيمة : كتاب الصلاة ، باب ذكر الدليل على أن التباهي في المساجد من أشراط الساعة : 486/1 رقم 1323 . ومسند الإمام أحمد بن حنبل : مسند المكثرين من الصحابة ، مسند أنس بن مالك رضي الله عنه : 134/3 رقم 12402 . تعليق شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم , رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة فمن رجال مسلم .

[8] - السنن الكبرى للنسائي : كتاب المساجد ، المباهاة في المساجد : 303/1 رقم 770 . وصححه في مشكاة المصابيح للتبريزي : كتاب الصلاة ، باب المساجد ومواضع الصلاة : 159/1 رقم 719 .

عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((ما أمرت بتشييد المساجد))[1].قال ابن عباس رضي الله عنهما: لتزخْرِفُنَّها كما زخرفت اليهود والنصارى[2].

واستدل القائلون بتحريم زخرفة المساجد بأنه إسراف، ويفضي إلى كسر قلوب الفقراء، كما يحرم تمويه سقفه أو حائله بذهب أو فضة، وتجب إزالته إن تحصل منه شيء بالعرض على النار، فإن لم يجتمع منه شيء بالعرض على النار فله استدامته حينئذ لعدم المالية، فلا فائدة في إتلافه، ولما روي أن عمر بن عبد العزيز لما ولي الخلافة أراد جمع ما في مسجد دمشق مما موه به من الذهب فقيل له: إنه لا يجتمع منه شيء فتركه، وأول من ذهب الكعبة في الإسلام وزخرفها وزخرف المساجد الوليد بن عبد الملك، ولذلك عدها كثير من العلماء من أقسام البدعة المكروهة[3].

واستدل القائلون باستحبابه بأنه تعظيم للشعائر الاسلامية، وتعظيم لحرمة المساجد[4] .

أقول: ونحن اليوم نرى اهتمام الناس بالمساجد وزخرفتها، والتفنن في صبغها والكتابة فيها، وإدخال وسائل الراحة بشكل كبير جداً، لكنهم غفلوا عن عمارة قلوبهم بما في المساجد من خيرات، وتوجيهات، وزهد في حلقات العلم والقران والفقه. والصحابة الذين رباهم القران ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان بناؤه من الطين، وجريد النخل، لأنهم تربوا على مقاصد المسجد الحقيقية، التي من أجلها أمر الله تعالى ببناء المساجد وتشييدها، فسادوا الأمم، ورفعهم الله على من سواهم، في حين نجد اليوم المساجد الفاخرة، بما فيها من تقنيات متطورة، وخدمات جليلة، وترفيه وراحة، ومع ذلك لا تجد الحضور الصحيح في صلوات الجماعة، وترى الاهمال للقران الكريم، والجهل الفظيع حتى في قراءته، الا من رحم ربي.

وقد علق بعضهم على فعل عثمان رضي الله عنه انه لا بأس بتحسين المسجد وصبغه، اعتمادا على فعل عثمان، وان كانت حياة السلف هي الاولى والافضل، أما إن توجه الناس الى تحسين بيوتهم، وتركوا البنايات القديمة، وصار ترك المسجد على حالته القديمة قد ينفرهم من الصلاة والاجتماع في المساجد، فلا بأس أن يفعل مثل ما فعل عثمان - رضي الله عنه - للترغيب في المساجد، أما للمفاخرة فلا، ويكره أن يكتب في المسجد فالأولى أن يكون سادة)[5].

---

[1] - سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب في بناء المساجد : 122/1 رقم 448 ، وصحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان : كتاب الصلاة ، باب المساجد ، ذكر العلة التي من أجلها زجر عن هذا الفعل :493/4 رقم 1615.

[2] - شرح السنة للبغوي : كتاب الصلاة ، باب ثواب من بنى لله مسجدا : 348/2 رقم 462 .

[3] -ينظر : المغني لابن قدامة : 230/4 ، والانصاف للمرداوي : 3 /148 ، وكشاف القناع : 238/2 .

[4] - ينظر : المبسوط : 8/31 ، والمجموع : 180/2 .

[5] -ينظر : المساجد - مفهوم، وفضائل، وأحكام، وحقوق، وآداب في ضوء الكتاب والسنة لابن وهف القحطاني : 67_ 71 ، وصلاة المؤمن - مفهوم، وفضائل، وآداب، وأنواع، وأحكام، وكيفية في ضوء الكتاب والسنة : لابن وهف القحطاني : 584/2 .

فهذه التفاتة فقهية فيها مراعاة لحال المصلين، حين يكون البناء قديماً، وربما يتركه الناس، يبنى بناءً حسناً، ويرتب ترتيباً جيداً؛ ليلفت أنظار المصلين والاهتمام بهم.

المطلب الر ابع: امام أم قوماً وهم له كارهون:

في ظل ما تعيشه الأمة الإسلامية اليوم من تفرقة، وتشرذم، وانقسامات، وتحزبات لا تخفى على كل أحد، على كل المستويات، وجميع الأصعدة، في جميع البلدان الاسلامية، حيث يُفَسَقُ العالِمُ والعامي، ويُتَطَاولُ على أعراض الصالحين من قبل رويبضة مجاهيل، وكذلك نجد أن الإمامة في المساجد صارت لكل من هب ودب، لا بد من الوقوف على مسألة إمامة الشخص الذي لا يرغب فيه المصلون عند الفقهاء، ومعرفة حكمها؛ حتى نخرج من حرج الصلاة خلف إمام يُفَسِقُ أو يُفَسَقُ حسب أهواء النفس، ودوافع الجهل، وتجاذبات الجاهلية، يَطعَنُ أو يُطعَنُ فيه من غير ما ضوابط شرعية.

وقد اختلفت اقوال الفقهاء في هذه المسألة على ما يأتي :

القول الاول : ذهب الحنفية الى أن الامام اذا أمَ المصلين وهم له كارهون؛ إذا كانت الكراهة متعلقة بفساد فيه، أو كانوا هم أحق بالإمامة منه فمكروه، وإن كان هو أحق بها منهم، ولا فساد فيه ومع هذا يكرهونه؛ فلا كراهة في تقدمه عليهم[1].وفي بعض الكتب: والكراهة على القوم وهو ظاهر؛ لأنها ناشئة عن الأخلاق الذميمة، وينبغي أن تكون تحريمية في حق الإمام في صورة الكراهة[2].

القول الثاني : ذهب المالكية الى أن الافضل ان يترك الامامة وفيها من يكرهه، لكنه مشروط بضوابط الشرع، حتى لا تكون الكراهة مبنية على النفس والدنيا وغيرها، فإن كانت الكراهة شرعية فلا يتقدم[3]. انتهى.

القول الثالث : ذهب الشافعي الى القول بكراهة من يؤم الناس وهم يكرهونه، لكن لا يصل بطلان صلاته، ولم يكن مكروهاً للمأموم لأن إمامه لا يكره أن يصلي الناس خلفه ، وإن كرهه بعضهم دون بعض نظرنا إلى الغالب ، وهذا متعلق بكون حضوره للصلاة عادة بعد فراغ الناس وانصرافهم عنها، وهذا الوعيد في الرجل الذي ليس من أهل الإمامة فينقلب عليها حتى يكره الناس إمامته، أما إن كان أولى بالامامة فالوعيد على من كرهه دونه، ومنهم من خصه بمن نصبه الامام، لأن من نصبه الامام لا عبرة بمن يكره امامته[4].

القول الرابع : ذهب الحنابلة الى كراهة امامته ، إذا كرهه أكثر القوم، ولا عبرة بكراهة الواحد والاثنين والثلاثة ، وإن كان ذا دين وسنة فكرهه القوم لذلك، لم تكره إمامته[5].

---

[1] -ينظر : مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح للشرنبلالي : ص 115 .

[2] -ينظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم : 369/1.

[3] -ينظر : المدخل لأبن الحاج : 201/2.

[4] -ينظر : الأم للشافعي : 187/1 . وبحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)،للروياني :284/2 .

[5] - المغني لابن قدامة : 71/3 .

نفهم من خلال ما عرضناه من الاقوال للمذاهب الأربعة: أن مطاعن الناس في الأئمة لا عبرة بها، ما دام الامام على السنة ولم يخالف الشرع الحنيف، وكذلك إذن الإمام له (الجهة القانونية اليوم)، أو أن يكون أحق بالإمامة منهم، وكذلك لا عبرة بالعدد القليل عند الحنابلة.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وأصحابه خيرة الدعاة:

بعد هذه الجولة الفقهية المباركة في ثنايا كتب أئمتنا رحمهم الله، ونحن نتصفح أطيب الصحائف التي سطروها لخدمة الدين وأهله، نخرج بهذه النتائج التي نسأل الله تعالى أن ينفعنا وغيرنا بها..

× تظهر أهمية المداراة في جميع مجالات الحياة، وخصوصاً الدينية، من خلال كونها منهجاً عملياً في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، وورثه عنه كل من أراد الله به خير الدارين.

× ملأ الفقهاء كتبهم بهذه المسألة في كثير من جوانب الفقه؛ لتعم الفائدة للجميع، وينعموا بها، ويكون ذلك عوناً لهم في المحافظة على دينهم من غير تعنيف، ولا تنكيل ولا تثقيل.

+ المراعاة في التعامل مع الآخرين منهج قرآني، وهدي نبوي عظيم، لما بعدنا عنه صرنا غثاءً كغثاء السيل، ولا وزن لنا في عيون أعدائنا لتفرقنا، واختلافنا.

+وجوب الرجوع الى هذا الأصل العظيم؛ لننعم فيما بيننا بالمحبة، وينتفع بنا غيرنا.

+تظهر أهمية المراعاة في وقتنا هذا، حيث يقبل الغرب بشكل واضح نحو الاسلام، فلا بد من إظهار الاسلام بهيبته وبهائه، وإطلاعهم على سماحته ومراعاته للناس.

+تأكيد الفقهاء على ما يلائم الناس لا يعني أن يكون ذلك على حساب الحق، بل من خلال الضوابط الشرعية في الفقه الاسلامي اربط الناس بمساجدهم وصلواتهم من أهم أمور الدين. +واجب الأئمة والخطباء والدعاة وغيرهم، بل حتى عوام الناس أن يظهروا هذا الأمر لكل من يستطيعون اليه سبيلاً؛ لتعم الفائدة للجميع، ونقطع دابر الخلافات والتقسيم والتشرذم.

المصادروالمراجع

1. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، المؤلف: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: 702هـ)، المحقق: مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الطبعة الأولى 1426 هـ - 2005 م.
2. اختلاف الأئمة العلماء، المؤلف: يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: 560هـ)، المحقق: السيد يوسف أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، 1423هـ - 2002م، عدد الأجزاء: 2.

3. الاختيار لتعليل المختار: المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: 1356 هـ - 1937 م، عدد الأجزاء: 5.

4. _ الإشراف على مذاهب العلماء، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: 319هـ)، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2004 م، عدد الأجزاء: 10 (8 ومجلدان للفهارس).

5. _ الإفهام في شرح عمدة الأحكام (شرح على متن عمدة الأحكام لشيخ الإسلام الإمام عبد الغني المقدسي - رحمه الله - (541 - 600هـ))، المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: 1420هـ)، حققه واعتنى به وخرج أحاديثه: د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، الناشر: توزيع مؤسسة الجريسي، عدد الأجزاء: 1.

6. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ) ، الناشر: دار إحياء التراث العربي : الطبعة: الثانية - بدون تاريخ : عدد الأجزاء: 12 .

7. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: المؤلف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: 978هـ)، المحقق: يحيى حسن مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: 2004م-1424هـ، عدد الأجزاء: 1.

8. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ، عدد الأجزاء:8.

9. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني، سنة الوفاة (587)، الناشر دار الكتاب العربي- بيروت، سنة النشر 1982، عدد الأجزاء 7.

10. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، سنة الوفاة:(595 هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، عدد الأجزاء: 1.

11. البناية شرح الهداية: المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م، عدد الأجزاء: 13.

12. تاج العروس من جواهر القاموس: المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
13. التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية /الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م، عدد الأجزاء: 8.
14. تحفة المحتاج في شرح المنهاج: المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: 1357 هـ - 1983 م، (ثم صورتها دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ) عدد الأجزاء: 10.
15. تحرير الفتاوى على «التنبيه» و «المنهاج» و «الحاوي» المسمى (النكت على المختصرات الثلاث)، المؤلف: ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي الكُردي المِهْراني القاهري الشافعي (762 هـ - 826 هـ)، المحقق: عبد الرحمن فهمي محمد الزواوي، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م، عدد الأجزاء: 3.
16. التلقين في الفقه المالكي، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: 422هـ)، المحقق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1425هـ-2004م، عدد الأجزاء: 2.
17. التنبيه في الفقه الشافعي: المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، الناشر: عالم الكتب، عدد الأجزاء: 1.
18. تهذيب اللغة: المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت /الطبعة: الأولى، 2001م _ عدد الأجزاء: 8.
19. التوقيف على مهمات التعاريف: محمد عبد الرؤوف المناوي: الناشر: دار الفكر المعاصر , دار الفكر - بيروت , دمشق، الطبعة الأولى، 1410هـ: تحقيق: د. محمد رضوان الداية، عدد الأجزاء: 1.
20. الجامع الصحيح المختصر، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة، 1407 – 1987، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق، عدد الأجزاء: 6.
21. الجامع الكبير "سنن الترمذي" المؤلف: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، المحقق: د. بشار عواد معروف الناشر: دار الجيل .بيروت، دار الغرب الإسلامي .بيروت، الطبعة: الثانية 1998م، عدد الأجزاء: 6.

22. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، المؤلف: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي - توفي 1231 هـ، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى 1418هـ - 1997م، عدد الأجزاء: 1.

23. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: 430هـ)، الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، 1394هـ - 1974م، ثم صورتها عدة دور منها: 1 - دار الكتاب العربي – بيروت.2 - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.3- دار الكتب العلمية- بيروت (طبعة 1409هـ بدون تحقيق)، عدد الأجزاء: 10 .

24. الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، المؤلف: محمد العربي القروي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، عدد الأجزاء: 1.

25. الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي: المؤلف: جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي المعروف بـ«ابن المبرد» (المتوفى: 909 هـ)، المحقق: رضوان مختار بن غربية، الناشر: دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1411 هـ - 1991 م، عدد الأجزاء: 3.

26. _الدراية في تخريج أحاديث الهداية: المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، الناشر: دار المعرفة – بيروت، عدد الأجزاء: 2.

27. الذخيرة: المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، المحقق: جزء 1، 8، 13: محمد حجي، جزء 2، 6: سعيد أعراب، جزء 3 - 5، 7، 9 - 12: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت – الطبعة: الأولى، 1994 م: عدد الأجزاء: 14 (13 ومجلد للفهارس).

28. رد المحتار على الدر المختار: المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م، عدد الأجزاء: 6.

29. سنن أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، عدد الأجزاء:4.

30. السنن الكبرى: المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن

عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م، عدد الأجزاء: (10 و 2 فهارس).

31. _ السنن الكبرى: المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.
32. شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة، الشرح لقاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي المتوفى سنة 837 هـ، والمتن لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي زيد القيرواني المتوفى سنة 386 هـ، تحقيق:أحمد فريد المزيدي، الطبعة الأولى،1428 هـ - 2007 م، دار الكتب العلمية.
33. الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح رحمه الله تعالى : المؤلف: إبراهيم بن موسى بن أيوب، برهان الدين أبو إسحاق الأبناسي، ثم القاهري، الشافعي (المتوفى: 802هـ) ، المحقق: صلاح فتحي هلل ، الناشر: مكتبة الرشد ، الطبعة: الطبعة الأولى ، 1418هـ 1998م : عدد الأجزاء: 2 .
34. شرح الزركشي: المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: 772هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، 1413 هـ - 1993 م، عدد الأجزاء:7.
35. شرح السنة، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 516هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، 1403هـ - 1983م، عدد الأجزاء: 15.
36. شرح العمدة في الفقه: المؤلف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، الناشر: مكتبة العبيكان –الرياض، الطبعة الأولى، 1413، تحقيق: د. سعود صالح العطيشان، عدد الأجزاء:4.
37. شرح مختصر الطحاوي: المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370 هـ)، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش: الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى 1431 هـ - 2010 م.
38. _الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار _ الناشر: دار العلم للملايين – بيروت _ الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م، عدد الأجزاء: 6.
39. صحيحُ ابن خُزَيمة، المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: 311هـ)، حَققهُ وعَلّق عَلَيه وَخَرّجَ أحَاديثه وَقدَّم له: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م، عدد الأجزاء: 2.

40. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، 1414 – 1993: عدد الأجزاء: 18 (17 جزء ومجلد فهارس).

41. صلاة المؤمن - مفهوم، وفضائل، وآداب، وأنواع، وأحكام، وكيفية في ضوء الكتاب والسنة: المؤلف: د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، الناشر: مركز الدعوة والإرشاد، القصب، الطبعة: الرابعة، 1431 هـ - 2010 م: عدد الأجزاء: 3.

42. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: 623هـ)، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997 م، عدد الأجزاء: 13.

43. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، عدد الأجزاء: 25 × 12.

44. _ العناية شرح الهداية: المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: 786هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: 10.

45. غريب الحديث: المؤلف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: 276هـ)، المحقق: د. عبد الله الجبوري، الناشر: مطبعة العاني – بغداد، الطبعة: الأولى، 1397، عدد الأجزاء: 3.

46. فتح الباري شرح صحيح البخاري: المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي: قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، عدد الأجزاء: 13.

47. فتح الباري . لابن رجب، المؤلف: زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب، دار النشر: دار ابن الجوزي - السعودية / الدمام - 1422هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، عدد الأجزاء: 6.

48. الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي : المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: 763هـ) ، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي : الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى 1424 هـ - 2003 م ،عدد الأجزاء: 11 .

49. _ الفِقهُ الميَسَّر: المؤلف: أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى الناشر: مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: جـ 7 و 11 - 13: الأولى 1432/ 2011، باقي الأجزاء: الثانية، 1433 هـ - 2012 م: عدد الأجزاء: 13.

50. الكافي في فقه الإمام أحمد: المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م، عدد الأجزاء: 1.

51. كشاف القناع عن متن الإقناع : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي : تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال : الناشر دار الفكر :سنة النشر 1402: مكان النشر بيروت :عدد الأجزاء 6 .

52. كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار: المؤلف: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: 829هـ)، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير – دمشق، الطبعة: الأولى، 1994، عدد الأجزاء: 1.

53. كفاية النبيه في شرح التنبيه: المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: 710هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، م 2009.

54. كوثَر المَعَاني الدَّرَارِي في كَشْفِ خَبَايا صَحِيحْ البُخَاري، المؤلف: محمَّد الخَضِر بن سيد عبد الله بن أحمد الجكني الشنقيطي (المتوفى: 1354هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1415 هـ - 1995 م، عدد الأجزاء: 14.

55. لسان العرب: المؤلف: ابن منظور، المحقق: عبد الله علي الكبير + محمد أحمد حسب الله + هاشم محمد الشاذلي، دار النشر: دار المعارف _ البلد: القاهرة، عدد الأجزاء: 6.

56. المبدع في شرح المقنع: المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ)، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة: 1423هـ/2003م.

57. المبسوط للسرخسي: المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس: الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1421هـ 2000م.

58. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: 1078هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: 2.

59. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، الناشر: دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

60. _ المحكم والمحيط الأعظم: المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: 458هـ]، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م، عدد الأجزاء: 11 (10 مجلد للفهارس).

61. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه: المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: 616هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م، عدد الأجزاء: 9.

62. المخصص: المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: 458هـ)، المحقق: خليل إبراهم جفال، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، 1417هـ 1996م، عدد الأجزاء: 5.

63. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لأبي الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (المتوفى: 1414هـ)، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند، الطبعة: الثالثة - 1404 هـ، 1984 م.

64. _ مسائل حرب بن إسماعيل الكرماني (الطهارة والصلاة): أبو محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني (المتوفى: 280 هـ)، المحقق: محمد بن عبد الله السّرَيِّع، الناشر: مؤسسة الريان – بيروت، الطبعة: الأولى، 1434 هـ - 2013 م، عدد المجلدات: 1.

65. _المساجد - مفهوم، وفضائل، وأحكام، وحقوق، وآداب في ضوء الكتاب والسنة: 67_ 71. المؤلف: د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، الناشر: مطبعة سفير، الرياض، توزيع: مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض، عدد الأجزاء: 1.

66. _المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، عدد الأجزاء: 5.

67. مشكاة المصابيح، المؤلف: محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت.

68. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي: (770هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، مكان النشر بيروت .

69. المطَالبُ العَاليَةُ بِزَوَائِدِ المسَانيد الثَّمَانِيَةِ: المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، المحقق: مجموعة من الباحثين في 17 رسالة جامعية، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشَّثري، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع - دار الغيث للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى: عدد الأجزاء: 19 (18 ومجلد للفهارس).

70. معونة أولى النهى شرح المنتهى "منتهى الإرادات ": تصنيف: الإمام محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الحنبلى الشهير: بابن النجار: 898 - 972 هـ، دراسة وتحقيق: أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش.

71. المغرب في ترتيب المعرب: المؤلف: أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز، الناشر: مكتبة أسامة بن زيد – حلب، الطبعة الأولى، 1979، تحقيق: محمود فاخوري وعبدالحميد مختار، عدد الأجزاء.

72. المفردات في غريب القرآن: المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: 502هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي: الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى - 1412 هـ

73. _المقدمة الحضرمية (مسائل التعليم)، المؤلف: عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر بَافَضل الْحَضْرَمي السعدي المذحجي (المتوفى: 918هـ)، المحقق: ماجد الحموي، الناشر: الدار المتحدة – دمشق، الطبعة: الثانية، 1413، عدد الأجزاء: 1.

74. المقدمات الممهدات: المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م، عدد الأجزاء: 3.

75. _المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله تعالى: المؤلف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: 620 هـ)، قدم له وترجم لمؤلفه: عبد القادر الأرناؤوط، حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م، عدد الأجزاء: 1.

76. المنتقى شرح الموطإ: المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، 1332 هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - الطبعة: الثانية، بدون تاريخ)، عدد الأجزاء: 17.

77. منح الجليل شرح مختصر خليل: المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1409هـ/1989م، عدد الأجزاء:9.

78. منهاج الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي أبو زكريا (سنة الوفاة 676)، الناشر دار المعرفة، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء 1..

79. _المهذب في فقه الإمام الشافعي: المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: 3.

80. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي لمغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م، عدد الأجزاء: 6.

81. نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)، المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م، عدد الأجزاء: 19 (16 و 3 أجزاء فهارس).

82. النجم الوهاج في شرح المنهاج، المؤلف: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: 808هـ)، الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2004م، عدد الأجزاء: 2.

83. النهاية في غريب الحديث والأثر: المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، عدد الأجزاء: 5.

84. نيل الأوطار: المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي: الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م، عدد الأجزاء: 8.

85. نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب: المؤلف: عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني (المتوفى: 1135هـ) المحقق: الدكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر - رحمه الله - الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة: الأولى، 1403 هـ - 1983 م، عدد الأجزاء: 2.

.1-The Rules of Judiciary: An Explanation of the Foundation of Judiciary, Author: Muttaqi al-Din Abu al-Fath Muhammad ibn Ali ibn Wahb ibn Muti' Awkabiri, known as Ibn Daqiq al-Eid (d. 702 AH), Editor: Mustafa Sheikh Mustafa and Mudathir Sandas, Publisher: Al-Risalah Foundation, Edition: First Edition 1426 AH - 2005 AD.

2. The Differences of the Imams and Scholars, Author: Yahya bin (Hubayrah bin) Muhammad bin Hubayrah al-Dhahli al-Shaybani, Abu al-Muzaffar, Awn al-Din (d. 560 AH), Editor: Sayyid Yusuf Ahmad, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Lebanon / Beirut, Edition: First, 1423 AH - 2002 AD, Number of Parts: 2.
3. Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar: Author: Abdullah bin Mahmoud bin Mawdud al-Mawsili al-Baldahi, Majd al-Din Abu al-Fadl al-Hanafi (d. 683 AH), with comments by: Sheikh Mahmoud Abu Daqiqah (one of the Hanafi scholars and a former teacher at the Faculty of Fundamentals of Religion), Publisher: Al-Halabi Press - Cairo (and a copy of it is Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, and others), Publication date: 1356 AH - 1937 AD, Number of parts: 5.
4-Supervision of the Scholars' Schools of Thought, by Abu Bakr Muhammad ibn Ibrahim ibn al-Mundhir al-Naysaburi (d. 319 AH), edited by Saghir Ahmad al-Ansari Abu Hammad, published by Makkah Cultural Library, Ras al-Khaimah, United Arab Emirates, first edition, 1425 AH - 2004 CE, 10 volumes (8 plus 2 index volumes).
5. Al-Ifham fi Sharh Umdat al-Ahkam (a commentary on the text of Umdat al-Ahkam by Shaykh al-Islam Imam Abd al-Ghani al-Maqdisi - may God have mercy on him - (541-600 AH)), by Abd al-Aziz ibn Abd Allah ibn Baz (d. 1420 AH), edited, annotated, and its hadiths verified by Dr. Saeed ibn Ali ibn Wahf al-Qahtani, published by Al-Jarisi Foundation, 1 volume.
6. Fairness in Determining the Preponderant Opinion: Author: Ala' al-Din Abu al-Hasan Ali ibn Sulayman al-Mardawi al-Dimashqi al-Salihi al-Hanbali (d. 885 AH), Publisher: Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Edition: Second - No date, Number of volumes: 12.
7. Anis al-Fuqaha' fi Ta'rifat al-Alfaz al-Mutadawila bayna al-Fuqaha' (The Companion of Jurists in Defining Terms Used Among Jurists): Author: Qasim ibn Abdullah ibn Amir Ali al-Qunawi al-Rumi al-Hanafi (d. 978 AH), Editor: Yahya Hassan Murad, Publisher: Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Edition: 2004 CE - 1424 AH, Number of Volumes: 1.
8. Al-Bahr al-Ra'iq Sharh Kanz al-Daqa]'iq (The Clear Sea: A Commentary on the Treasure of Subtleties): Author: Zayn al-Din ibn Ibrahim ibn Muhammad, known as Ibn Nujaym al-Misri (d. 970 AH), with at the end:

Takmilat al-Bahr al-Ra'iq by Muhammad ibn Husayn ibn Ali al-Turi al-Hanafi al-Qadiri (d. after 1138 AH), and in the margin: Minhat al-Khaliq by Ibn Abidin, Publisher: Dar al-Kitab al-Islami, Edition: Second - no date, Number of Volumes: 8.

9. Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i': by 'Ala' al-Din al-Kasani, d. 587 AH, published by Dar al-Kitab al-'Arabi, Beirut, 1982 CE, 7 volumes.

10. Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid: by Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Rushd al-Qurtubi Abu al-Walid, d. 595 AH, published by Dar al-Fikr, Beirut, 1 volume.

11. Al-Binayah Sharh al-Hidayah: by Abu Muhammad Mahmud ibn Ahmad ibn Musa ibn Ahmad ibn Husayn al-Ghaytabi al-Hanafi Badr al-Din al-'Ayni (d. 855 AH), published by Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, first edition, 1420 AH/2000 CE, 13 volumes.

12. Taj al-'Arus min Jawahir al-Qamus: Author: Muhammad ibn Muhammad ibn 'Abd al-Razzaq al-Husayni, Abu al-Fayd, nicknamed Murtada, al-Zabidi (d. 1205 AH), Editor: A group of editors, Publisher: Dar al-Hidayah.

13. Al-Taj wal-Iklil li-Mukhtasar Khalil: Muhammad ibn Yusuf ibn Abi al-Qasim ibn Yusuf al-Abdari al-Gharnati, Abu Abdullah al-Mawwaq al-Maliki (d. 897 AH), Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Edition: First, 1416 AH - 1994 CE, Number of Volumes: 8.

14. Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj: Author: Ahmad ibn Muhammad ibn Ali ibn Hajar al-Haytami, Reviewed and Corrected: on several manuscripts by a committee of scholars, Publisher: Al-Maktabah al-Tijariyyah al-Kubra in Egypt, owned by Mustafa Muhammad, Edition: No edition specified, Publication Year: 1357 AH - 1983 CE (later reprinted by Dar Ihya al-Turath al-Arabi - Beirut, no edition specified and no date), Number of Volumes: 10.

15. Editing Fatwas on “Al-Tanbih,” “Al-Minhaj,” and “Al-Hawi,” entitled “Annotations on the Three Abridgments,” by Wali al-Din Abu Zur’ah Ahmad ibn Abd al-Rahim ibn al-Husayn ibn Abd al-Rahman al-Iraqi al-Kurdi al-Mihrani al-Qahiri al-Shafi’i (762 AH - 826 AH), edited by Abd al-Rahman Fahmi Muhammad al-Zawawi, published by Dar al-Minhaj for

Publishing and Distribution, Jeddah, Saudi Arabia, first edition, 1432 AH - 2011 CE, 3 volumes.
16. Instruction in Maliki Jurisprudence, by Abu Muhammad Abd al-Wahhab ibn Ali ibn Nasr al-Tha'labi al-Baghdadi al-Maliki (d. 422 AH), edited by Abu Uways Muhammad Bu Khubza al-Hasani al-Tatwani, published by Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, first edition, 1425 AH - 2004 CE, 2 volumes.
17. Al-Tanbih in Shafi'i Jurisprudence, by: Abu Ishaq Ibrahim ibn Ali ibn Yusuf al-Shirazi (died: 476 AH), Publisher: Alam al-Kutub, Number of parts: 1.
18. Tahdhib al-Lughah (Refinement of Language): Author: Muhammad ibn Ahmad ibn al-Azhari al-Harawi, Abu Mansur (d. 370 AH), Editor: Muhammad Awad Mur'ab, Publisher: Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi – Beirut / Edition: First, 2001 CE – Number of Volumes: 8.
19. Al-Tawqif 'ala Muhimmat al-Ta'arif (Clarification of Important Definitions): Muhammad Abd al-Ra'uf al-Manawi: Publisher: Dar al-Fikr al-Mu'asir, Dar al-Fikr – Beirut, Damascus, First Edition, 1410 AH: Edited by: Dr. Muhammad Ridwan al-Dayah, Number of Volumes: 1.
20. Al-Jami' al-Sahih al-Mukhtasar (The Concise Authentic Collection): Author: Muhammad ibn Isma'il Abu Abdullah al-Bukhari al-Ju'fi, Publisher: Dar Ibn Kathir, al-Yamamah – Beirut, Third Edition, 1407 AH – 1987 CE, Edited by: Dr. Mustafa Dib al-Bugha, Professor of Hadith and its Sciences at the Faculty of Sharia – University of Damascus, Number of Volumes: 6.
21. Al-Jami' al-Kabir "Sunan al-Tirmidhi" Author: Abu 'Isa Muhammad ibn 'Isa al-Tirmidhi; Editor: Dr. Bashar 'Awad Ma'ruf; Publisher: Dar al-Jil, Beirut; Dar al-Gharb al-Islami, Beirut; Edition: Second, 1998 CE; Number of Volumes: 6.
22. Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah Author: Ahmad ibn Muhammad ibn Isma'il al-Tahtawi al-Hanafi (d. 1231 AH); Editor: Muhammad 'Abd al-'Aziz al-Khalidi; Publisher: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, Lebanon; Edition: First, 1418 AH/1997 CE; Number of Volumes: 1.

23. Hilyat al-Awliya' wa Tabaqat al-Asfiya' Author: Abu Nu'aym Ahmad ibn 'Abd Allah ibn Ahmad ibn Ishaq ibn Musa ibn Mihran al-Isfahani (d. 430 AH); Publisher: Al-Sa'adah, near the Governorate of Egypt, 1394 AH/1974 CE. (This last entry appears to be a duplicate and should be omitted.)
24. A Summary of Islamic Jurisprudence According to the Maliki School, by Muhammad al-Arabi al-Qarawi, published by Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1 volume.
25. The Pure Pearl in Explaining the Words of al-Kharqi, by Jamal al-Din Abu al-Mahasin Yusuf ibn Hasan ibn Abd al-Hadi al-Hanbali al-Dimashqi al-Salihi, known as Ibn al-Mubarrad (d. 909 AH), edited by Ridwan Mukhtar ibn Gharbiya, published by Dar al-Mujtama' for Publishing and Distribution, Jeddah, Saudi Arabia, 1st edition, 1411 AH - 1991 CE, 3 volumes.
26. The Knowledge in Verifying the Hadiths of al-Hidayah, by Abu al-Fadl Ahmad ibn Ali ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Hajar al-Asqalani (d. 852 AH), edited by Sayyid Abdullah Hashim al-Yamani al-Madani, published by Dar al-Ma'rifah, Beirut, 2 volumes.
27. Al-Dhakhira: Author: Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad ibn Idris ibn Abd al-Rahman al-Maliki, known as al-Qarafi (d. 684 AH), Editor: Volumes 1, 8, 13: Muhammad Hajji; Volumes 2, 6: Saeed Aarab; Volumes 3-5, 7, 9-12: Muhammad Bu Khubza, Publisher: Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, Edition: First, 1994 CE, Number of Volumes: 14 (13 volumes plus an index volume).
28. Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar: Author: Ibn 'Abidin, Muhammad Amin ibn 'Umar ibn 'Abd al-'Aziz 'Abidin al-Dimashqi al-Hanafi (d. 1252 AH), Publisher: Dar al-Fikr, Beirut, Edition: Second, 1412 AH - 1992 CE, Number of Volumes: 6.
29. Sunan Abi Dawud Sulayman ibn al-Ash'ath ibn Ishaq ibn Bashir ibn Shaddad ibn 'Amr al-Azdi al-Sijistani (d. 275 AH), Editor: Muhammad Muhyi al-Din 'Abd al-Hamid, Publisher: al-Maktabah al-'Asriyyah, Sidon - Beirut, Number of Volumes: 4.
30. Al-Sunan al-Kubra: Author: Abu Abd al-Rahman Ahmad ibn Shu'ayb ibn Ali al-Khorasani, al-Nasa'i (d. 303 AH), edited and its hadiths

authenticated by: Hasan Abd al-Mun'im Shalabi, supervised by: Shu'ayb al-Arna'ut, introduction by: Abdullah ibn Abd al-Muhsin al-Turki, Publisher: Al-Risalah Foundation – Beirut, Edition: First, 1421 AH - 2001 CE, Number of volumes: (10 and 2 indexes).

31. Al-Sunan al-Kubra: Author: Ahmad ibn al-Husayn ibn Ali ibn Musa al-Khusrawjirdi al-Khorasani, Abu Bakr al-Bayhaqi (d. 458 AH), edited by: Muhammad Abd al-Qadir Atta, Publisher: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut – Lebanon, Edition: Third, 1424 AH - 2003 CE.

32. Ibn Naji al-Tanukhi's Commentary on the Text of al-Risalah. The commentary is by Qasim ibn Isa ibn Naji al-Tanukhi, who died in 837 AH. The text is by Abu Muhammad Abdullah ibn Abd al-Rahman ibn Abi Zayd al-Qayrawani, who died in 386 AH. Edited by Ahmad Farid al-Mazidi. First Edition, 1428 AH - 2007 CE. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

33. Al-Shadha al-Fayyah min Ulum Ibn al-Salah (may God have mercy on him). Author: Ibrahim ibn Musa ibn Ayyub, Burhan al-Din Abu Ishaq al-Abnasi, then al-Qahiri, al-Shafi'i (d. 802 AH). Edited by: Salah Fathi Hilal. Publisher: Maktabat al-Rushd. Edition: First Edition, 1418 AH - 1998 CE. Number of Volumes: 2.

34. Al-Zarkashi’s Explanation: Author: Shams Al-Din Muhammad Ibn Abdullah Al-Zarkashi Al-Masri Al-Hanbali (d. 772 AH), Publisher: Dar Al-Ubaikan, Edition: First, 1413 AH - 1993 AD, Number of Parts: 7.

35. Sharh al-Sunnah, by Muhyi al-Sunnah, Abu Muhammad al-Husayn ibn Mas'ud ibn Muhammad ibn al-Farra' al-Baghawi al-Shafi'i (d. 516 AH), edited by Shu'ayb al-Arna'ut and Muhammad Zuhayr al-Shawish, published by al-Maktab al-Islami, Damascus and Beirut, second edition, 1403 AH/1983 CE, 15 volumes.

36. Sharh al-'Umdah fi al-Fiqh, by Ahmad ibn 'Abd al-Halim ibn Taymiyyah al-Harrani Abu al-'Abbas, published by Maktabat al-'Ubaykan, Riyadh, first edition, 1413 AH, edited by Dr. Sa'ud Salih al-'Atishan, 4 volumes.

37. Sharh Mukhtasar al-Tahawi, by Ahmad ibn 'Ali Abu Bakr al-Razi al-Jassas al-Hanafi (d. 370 AH), edited by Dr. 'Ismatullah 'Inayatullah Muhammad and Professor Dr. Saed Bakdash - Dr. Muhammad Obaidullah Khan - Dr. Zainab Muhammad Hassan Falatah. The book was prepared for

printing, reviewed and corrected by: Prof. Dr. Saed Bakdash. Publisher: Dar Al-Bashair Al-Islamiyyah - and Dar Al-Siraj. Edition: First, 1431 AH - 2010 AD.
38-Al-Sahah Taj al-Lughah wa Sahah al-Arabiyyah: Author: Abu Nasr Ismail ibn Hammad al-Jawhari al-Farabi (d. 393 AH), edited by: Ahmad Abd al-Ghafur Attar, Publisher: Dar al-Ilm lil-Malayin, Beirut, Edition: Fourth, 1407 AH - 1987 CE, Number of volumes: 6.
39. Sahih Ibn Khuzaymah, Author: Abu Bakr Muhammad ibn Ishaq ibn Khuzaymah ibn al-Mughirah ibn Salih ibn Bakr al-Sulami al-Naysaburi (d. 311 AH), edited, annotated, and with hadith verification and introduction by: Dr. Muhammad Mustafa al-A'zami, Publisher: Al-Maktab al-Islami, Edition: Third, 1424 AH - 2003 CE, Number of volumes: 2.
40. Sahih Ibn Hibban bi Tartib Ibn Balban, Author: Muhammad ibn Hibban ibn Ahmad ibn Hibban ibn Mu'adh ibn Ma'bad al-Tamimi, Abu Hatim al-Darimi Al-Busti (d. 354 AH), edited by: Shuaib Al-Arna'ut, publisher: Al-Risalah Foundation – Beirut, edition: second, 1414 – 1993: number of parts: 18 (17 parts and a volume of indexes).
41. The Believer's Prayer - Concept, Virtues, Etiquette, Types, Rulings, and Method in Light of the Quran and Sunnah: Author: Dr. Saeed bin Ali bin Wahf Al-Qahtani, Publisher: The Center for Da'wah and Guidance, Al-Qasab, Edition: Fourth, 1431 AH - 2010 CE: Number of Volumes: 3.
42. Al-Aziz: A Commentary on Al-Wajiz, Known as Al-Sharh Al-Kabir: By Abdul Karim bin Muhammad bin Abdul Karim, Abu Al-Qasim Al-Rafi'i Al-Qazwini (d. 623 AH), Edited by: Ali Muhammad Awad - Adel Ahmed Abdul Mawjoud, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah, Beirut - Lebanon, Edition: First, 1417 AH - 1997 CE, Number of Volumes: 13.
43. Umdat Al-Qari: A Commentary on Sahih Al-Bukhari, Author: Abu Muhammad Mahmud bin Ahmad bin Musa bin Ahmad bin Husayn Al-Ghaytabi Al-Hanafi Badr Al-Din Al-Ayni (d. 855 AH), Publisher: Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi - Beirut, Number of Volumes: 25 x 12.
44-Al-Inayah Sharh al-Hidayah: Author: Muhammad ibn Muhammad ibn Mahmud, Akmal al-Din Abu Abdullah ibn al-Shaykh Shams al-Din ibn al-Shaykh Jamal al-Din al-Rumi al-Babarti (d. 786 AH), Publisher: Dar al-Fikr, Edition: No edition or date, Number of volumes: 10.

45. Gharib al-Hadith: Author: Abu Muhammad Abdullah ibn Muslim ibn Qutaybah al-Dinawari (d. 276 AH), Editor: Dr. Abdullah al-Jaburi, Publisher: Al-Ani Press – Baghdad, Edition: First, 1397 AH, Number of volumes: 3.
46. Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari: Author: Ahmad ibn Ali ibn Hajar Abu al-Fadl al-Asqalani al-Shafi'i, Publisher: Dar al-Ma'rifah – Beirut, 1379 AH, Numbering of books, chapters, and hadiths: Muhammad Fuad Abd al-Baqi, Edited, corrected, and supervised by: Muhibb al-Din al-Khatib, Commentary by: Abd al-Aziz ibn Abdullah ibn Baz, Number of volumes: 13.
47. Fath al-Bari by Ibn Rajab, author: Zayn al-Din Abu al-Faraj Abd al-Rahman ibn Shihab al-Din al-Baghdadi, then al-Dimashqi, famously known as Ibn Rajab, publisher: Dar Ibn al-Jawzi, Saudi Arabia/Dammam, 1422 AH, second edition, edited by: Abu Mu'adh Tariq ibn Awad Allah ibn Muhammad, number of volumes: 6.
48. Al-Furu' with its correction of Al-Furu' by Ala' al-Din Ali ibn Sulayman al-Mardawi, author: Muhammad ibn Muflih ibn Muhammad ibn Mufarrij, Abu Abd Allah, Shams al-Din al-Maqdisi al-Ramini, then al-Salihi al-Hanbali (d. 763 AH), edited by: Abd Allah ibn Abd al-Muhsin al-Turki, publisher: Al-Risalah Foundation, first edition, 1424 AH - 2003 CE, number of volumes: 11.
49-Simplified Jurisprudence: Authors: Prof. Dr. Abdullah bin Muhammad Al-Tayyar, Prof. Dr. Abdullah bin Muhammad Al-Mutlaq, Dr. Muhammad ibn Ibrahim al-Musa. Publisher: Madar al-Watan Publishing, Riyadh, Saudi Arabia. Edition: Volumes 7 and 11-13: First, 1432 AH/2011 CE. Remaining volumes: Second, 1433 AH/2012 CE. Number of volumes: 13.
50. Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad: Author: Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudamah al-Jama'ili al-Maqdisi, then al-Dimashqi al-Hanbali, famously known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (d. 620 AH). Publisher: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah. Edition: First, 1414 AH/1994 CE. Number of volumes: 1.
51. Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna': Mansur ibn Yunus ibn Idris al-Bahuti. Edited by Hilal Musaylihi Mustafa Hilal. Publisher: Dar al-Fikr.

Year of publication: 1402 AH. Place of publication: Beirut. Number of volumes: 6.
52. Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar: Author: Abu Bakr ibn Muhammad ibn Abd al-Mu'min ibn Hariz ibn Mu'alla al-Husayni al-Hisni, Taqi al-Din al-Shafi'i (d. 829 AH), Editor: Ali Abd al-Hamid Baltaji and Muhammad Wahbi Sulayman, Publisher: Dar al-Khayr – Damascus, Edition: First, 1994, Number of Volumes: 1.
53. Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih: Author: Ahmad ibn Muhammad ibn Ali al-Ansari, Abu al-Abbas, Najm al-Din, known as Ibn al-Rif'ah (d. 710 AH), Editor: Majdi Muhammad Surur Baslum, Publisher: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Edition: First, 2009.
54. Kawthar al-Ma'ani al-Darari fi Kashf Khabaya Sahih al-Bukhari: Author: Muhammad al-Khadir ibn Sayyid Abd Allah ibn Ahmad al-Jakni al-Shinqiti (d. 1354 AH), Publisher: Mu'assasat al-Risalah, Beirut. Edition: First, 1415 AH - 1995 AD, Number of parts: 14.
55. Lisan al-Arab: Author: Ibn Manzur; Editors: Abdullah Ali al-Kabir, Muhammad Ahmad Hasab Allah, and Hashim Muhammad al-Shadhili; Publisher: Dar al-Ma'arif, Cairo; Number of Volumes: 6.
56. Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni': Author: Ibrahim ibn Muhammad ibn Abdullah ibn Muhammad ibn Muflih, Abu Ishaq, Burhan al-Din (d. 884 AH); Publisher: Dar Alam al-Kutub, Riyadh; Edition: 1423 AH/2003 CE.
57. Al-Mabsut by al-Sarakhsi: Author: Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl Shams al-A'immah al-Sarakhsi (d. 483 AH); Study and Verification by: Khalil Muhyi al-Din al-Mays; Publisher: Dar al-Fikr for Printing, Publishing, and Distribution, Beirut, Lebanon; First Edition, 1421 AH/2000 CE.
58. Majma' al-Anhar fi Sharh Multaqa al-Abhur, author: Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Sulayman, known as Shaykhi Zadeh, known as Damad Effendi (d. 1078 AH), publisher: Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, edition: no edition and no date, number of parts: 2.
59. Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (with the supplement of al-Subki and al-Muti'i), by Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), published by Dar al-Fikr (complete edition with the supplement of al-Subki and al-Muti'i).

60. Al-Muhkam wa al-Muhit al-A'zam, by Abu al-Hasan Ali ibn Ismail ibn Sidah al-Mursi (d. 458 AH), edited by Abd al-Hamid Hindawi, published by Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, first edition, 1421 AH - 2000 CE, 11 volumes (10 volumes for indexes)

61. Al-Muhit Al-Burhani fi Al-Fiqh Al-Nu'mani Fiqh Al-Imam Abi Hanifa, may God be pleased with him: Author: Abu Al-Ma'ali Burhan Al-Din Mahmud bin Ahmad bin Abdul Aziz bin Omar bin Maza Al-Bukhari Al-Hanafi (d. 616 AH), Editor: Abdul Karim Sami Al-Jundi, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah, Beirut - Lebanon, Edition: First, 1424 AH - 2004 AD, Number of parts: 9.

62. Al-Mukhasas: Author: Abu al-Hasan Ali ibn Ismail ibn Sidah al-Mursi (d. 458 AH), Editor: Khalil Ibrahim Jafal, Publisher: Dar Ihya al-Turath al-Arabi – Beirut, Edition: First, 1417 AH/1996 CE, Number of Volumes: 5.

63. Mir'at al-Mafatih Sharh Mishkat al-Masabih by Abu al-Hasan Ubayd Allah ibn Muhammad Abd al-Salam ibn Khan Muhammad ibn Aman Allah ibn Husam al-Din al-Rahmani al-Mubarakfuri (d. 1414 AH), Publisher: Department of Scientific Research, Da'wah and Ifta' – Salafiyyah University – Banaras, India, Edition: Third – 1404 AH/1984 CE.

64. _ Issues of Harb bin Ismail al-Kirmani (Purity and Prayer): Abu Muhammad Harb bin Ismail bin Khalaf al-Kirmani (d. 280 AH), edited by: Muhammad bin Abdullah al-Sari', published by: Al-Rayyan Foundation – Beirut, edition: first, 1434 AH - 2013 AD, number of volumes: 1.

65-Mosques - Concept, Virtues, Rulings, Rights, and Etiquette in Light of the Quran and Sunnah: 67-71. Author: Dr. Saeed bin Ali bin Wahf Al-Qahtani. Publisher: Safir Press, Riyadh. Distributed by: Al-Jarisi Foundation for Distribution and Advertising, Riyadh. Number of Volumes: 1.

66. The Abridged Authentic Musnad, transmitted by trustworthy narrators from trustworthy narrators to the Messenger of God (peace and blessings be upon him). Author: Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushayri Al-Nisaburi (d. 261 AH). Editor: Muhammad Fuad Abdul-Baqi. Publisher: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut. Number of Volumes: 5.

67. Mishkat Al-Masabih. Author: Muhammad bin Abdullah Al-Khatib Al-Tabrizi. Publisher: Al-Maktab Al-Islami, Beirut.
68. Al-Misbah Al-Munir fi Gharib Al-Sharh Al-Kabir by Al-Rafi'i. Author: Ahmad bin Muhammad bin Ali Al-Muqri Al-Fayumi (d. 770 AH). Publisher: Al-Maktaba Al-Ilmiya, Beirut.
69. Al-Matalib al-`Aliyah bi-Zawa`id al-Masanid al-Thamaniyyah: Author: Abu al-Fadl Ahmad ibn `Ali ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Hajar al-`Asqalani (d. 852 AH), edited by a group of researchers in 17 university theses, formatted by: Dr. Sa`d ibn Nasir ibn `Abd al-`Aziz al-Shathri, published by: Dar al-`Asimah for Publishing and Distribution - Dar al-Ghaith for Publishing and Distribution, Edition: First, Number of Volumes: 19 (18 volumes and one index volume).
70. Mu`unat `Ula al-Nuha Sharh al-Muntaha "Muntaha al-Iradat": Classification: Imam Muhammad ibn Ahmad ibn `Abd al-`Aziz al-Futuhi al-Hanbali, famously known as Ibn al-Najjar: 898-972 AH, study and verification by: Professor Dr. `Abd al-Malik ibn `Abd Allah Dahish.
71. Al-Maghrib fi Tartib al-Mu'arrab: Author: Abu al-Fath Nasir al-Din ibn Abd al-Sayyid ibn Ali ibn al-Mutarriz, Publisher: Usama ibn Zayd Library - Aleppo, First Edition, 1979, Edited by: Mahmoud Fakhouri and Abdul Hamid Mukhtar, Number of Parts.
72. Vocabulary in the Rare Words of the Qur'an: Author: Abu al-Qasim al-Husayn ibn Muhammad, known as al-Raghib al-Isfahani (d. 502 AH), Editor: Safwan Adnan al-Dawudi, Publisher: Dar al-Qalam, Dar al-Shamiyya - Damascus, Beirut, Edition: First - 1412 AH.
73. The Hadrami Introduction (Issues of Education), Author: Abdullah ibn Abd al-Rahman ibn Abi Bakr Bafadl al-Hadrami al-Sa'di al-Madhaji (d. 918 AH), Editor: Majid al-Hamawi, Publisher: Al-Dar al-Muttahida - Damascus, Edition: Second, 1413 AH, Number of Volumes: 1.
74. The Preliminary Introductions: Author: Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd al-Qurtubi (d. 520 AH), Edited by: Dr. Muhammad Hajji, Publisher: Dar al-Gharb al-Islami, Beirut - Lebanon, Edition: First, 1408 AH - 1988 CE, Number of Volumes: 3.
75-Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad ibn Hanbal al-Shaybani (may God have mercy on him): Author: Muwaffaq al-Din Abu Muhammad Abdullah

ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudamah al-Maqdisi (d. 620 AH). Introduction and biography of the author by: Abd al-Qadir al-Arna'ut. Edited and annotated by: Mahmud al-Arna'ut and Yasin Mahmud al-Khatib. Publisher: Maktabat al-Sawadi lil-Tawzi', Jeddah, Saudi Arabia. Edition: First, 1421 AH - 2000 CE. Number of volumes: 1.

76. Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta': Author: Abu al-Walid Sulayman ibn Khalaf ibn Sa'd ibn Ayyub ibn Warith al-Tujibi al-Qurtubi al-Baji al-Andalusi (d. 474 AH). Publisher: Matba'at al-Sa'adah, near the Governorate of Egypt. Edition: First, 1332 AH (later reprinted by Dar al-Kitab al-Islami, Cairo, second edition, undated). Number of volumes: 17.

77. Manh al-Jalil: A Concise Explanation of Khalil: Author: Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad Alish, Abu Abdullah al-Maliki (d. 1299 AH), Publisher: Dar al-Fikr – Beirut, Edition: No edition specified, Publication Date: 1409 AH/1989 CE, Number of Volumes: 9.

78. Minhaj al-Talibin wa 'Umdat al-Muftin, by Yahya ibn Sharaf al-Nawawi Abu Zakariya (d. 676 AH), published by Dar al-Ma'rifah, Beirut, 1 volume.

79. Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i, by Abu Ishaq Ibrahim ibn Ali ibn Yusuf al-Shirazi (d. 476 AH), published by Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 3 volumes.

80. Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil, by Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Rahman al-Tarabulsi al-Maghribi, known as al-Hattab al-Ru'ayni al-Maliki (d. 954 AH), published by Dar al-Fikr, 3rd edition, 1412 AH - 1992 CE, 6 volumes.

81-The Finest Ideas in Refining the Structures of Narrations in Explaining the Meanings of the Traditions, by Abu Muhammad Mahmud ibn Ahmad ibn Musa ibn Ahmad ibn Husayn al-Ghaytabi al-Hanafi Badr al-Din al-Ayni (d. 855 AH), edited by Abu Tamim Yasser ibn Ibrahim, published by the Ministry of Endowments and Islamic Affairs – Qatar, first edition, 1429 AH - 2008 CE, 19 volumes (16 volumes and 3 index volumes).

82. The Shining Star in Explaining the Methodology, by Kamal al-Din Muhammad ibn Musa ibn Isa ibn Ali al-Damiri Abu al-Baqa al-Shafi'i (d. 808 AH), published by Dar al-Minhaj (Jeddah), edited by a scholarly committee, first edition, 1425 AH - 2004 CE, 2 volumes.

83. Al-Nihayah fi Gharib al-Hadith wa al-Athar: Author: Majd al-Din Abu al-Sa'adat al-Mubarak ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Karim al-Shaybani al-Jazari Ibn al-Athir (d. 606 AH), Publisher: Al-Maktabah al-'Ilmiyyah - Beirut, 1399 AH - 1979 CE, Edited by: Tahir Ahmad al-Zawi - Mahmud Muhammad al-Tanahi, Number of Volumes: 5.

84. Nayl al-Awtar: Author: Muhammad ibn Ali ibn Muhammad ibn Abd Allah al-Shawkani al-Yamani (d. 1250 AH), Edited by: Issam al-Din al-Sababti, Publisher: Dar al-Hadith, Egypt, Edition: First, 1413 AH - 1993 CE, Number of Volumes: 8.

85. Nayl al-Ma'arib bi Sharh Dalil al-Talib: Author: Abd al-Qadir ibn Umar ibn Abd al-Qadir ibn Umar ibn Abi Taghlib ibn Salim al-Taghlibi al-Shaybani (d. 1135 AH), Edited by: Dr. Muhammad Sulayman Abd Allah al-Ashqar - May God have mercy on him - Publisher: Al-Falah Library, Kuwait, Edition: First, 1403 AH - 1983 AD, Number of parts: 2.